



الجمهورية اللبنانية
وزارة الاقتصاد والتجارة
الوزير

٢٠٢٤/٥/٩ بيروت في

قرار رقم ٢١/ح.ش/٢٠٢٤
يتعلق بتعديل القرار رقم ١٧/ح ش تاريخ ٢٣/٠٤/٢٠٢٤
القاضي بتحديد وزن و سعر الخبز اللبناني "الأبيض"

إن وزير الاقتصاد والتجارة،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١٤٣ تاريخ ١٩٥٩/٠٦/١٢ وتعديلاته (نظام وصلاحيات المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري)،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ٧٣ تاريخ ١٩٨٣/٩/٩ (حيازة السلع والمواد والحاصلات والإتجار بها)، لا سيما المادة السادسة منه،
بناءً على القرار رقم ٢٠/ح.ش/٢٠٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٥/٩ (تحديد سعر مبيع دقيق القمح الموحد فئة ٨٥)، واستناداً إلى الاجتماعات المنعقدة مع ممثلي نقابات المخابز والأفران في لبنان بتاريخ ٢٠٢١/٠١/١، الذين وافقوا على قرار الوزير وأبدوا كلّ تعاون استناداً لمبدأ التعاضد والتكميل الاجتماعي،

وبناءً على جدول تحليل كلفة التصنيع والتوزيع والبيع،
بناء على القرار رقم ٣٩/ح ش تاريخ ٢٠٢١/٥/٢٨ القاضي بتشكيل لجنتين لدرس كلفة طحن دقيق القمح وكلفة إنتاج ربطه الخبز اللبناني،

وبناءً على القرار رقم ٩٩/ح.ش تاريخ ٢٠٢٣/٠٩/١٤ القاضي بتشكيل لجنة لدرس كلفة إنتاج ربطه الخبز اللبناني، وفقاً للمستجدات التي طرأت على هذه الكلفة وبالخصوص رواتب العمال،

وبناءً على محضر اجتماع اللجنة المؤلفة بالقرار رقم ٩٩/ح.ش تاريخ ٢٠٢٣/٠٩/١٤،

وبناءً على قرار وزارة المالية رقم ١٢٩١/١٢/٢٠١١ تاريخ ١٢٩١ القاضي "بتحديد المعدلات الواجب تطبيقها على مجموع الواردات لاستخراج الربح الصافي المقطوع" والذي تضمن نسبة ١٥٪ الارباح المحددة للأفران ومنتجاتها الخبز والمعجنات،

وبعد الاجتماع المنعقد مع ممثلي عن أصحاب الأفران في ٢٠٢٣/٠٩/١٣،

واستناداً إلى سعر القمح في البورصة العالمية،

واستناداً إلى سعر صرف الدولار،

واستناداً إلى سعر المحروقات في السوق ورفع الدعم، كما وارتفاع كلفة نقل الطحين من المطاحن إلى الأفران ونقل الخبز من الأفران إلى مراكز البيع،

ونظراً لعدد ساعات انقطاع الكهرباء وزيادة تشغيل المولدات وزيادة سعر المازوت،
ونظراً لزيادة أجور العاملين في انتاج الخبز اللبناني،
واستناداً للدراسة التي قامت بها وزارة الاقتصاد والتجارة لتحديد كمية المكونات المطلوبة لإنتاج أفضل
نوعية من الخبز اللبناني للمستهلك،
ونظراً لتوقف مصرف لبنان عن دعم مادة السكر ومادة الخميرة في الأسواق اللبنانية، مما يفرض
احتساب الكلفة على أساس سعر صرف السوق،
واستناداً إلى القرار رقم ١٣/ح.ش تاريخ ٢٤/٣/٢٠٢٠ بزيادة قيمة المبالغ الواجب استيفاؤها
من مستوردي القمح،
ونظراً للظروف الاقتصادية الضاغطة والقدرة الشرائية المنخفضة التي يعاني منها المواطنين، وتحسساً
من نقابات الأفران في لبنان معهم،
واستناداً إلى الظروف الاستثنائية وفقاً لما عرفه الاجتهد الاداري،

يقرر ما يأتي:


المادة الأولى: خلافاً لأي نص آخر، حدد سعر ووزن الخبز اللبناني "الأبيض"، ثبات في الأفران
وتسليم من قبل الموزعين أو الأفران إلى المتاجر دون زيادة (على أن لا تزيد الارباح
في المتاجر عن النسب الواردة في القوانين المرعية الإجراء) على كافة الأراضي
اللبنانية، وفقاً لما يلي:

السعر	ربطة حجم وسط على أن لا يقل وزنها عن ٨٠٨ غرام	ربطة حجم كبير على أن لا يقل وزنها عن ١٠١٦ غرام
في الفرن إلى المستهلك	(تسعة وأربعون ألف ليرة لبنانية) كحد أقصى.	(ستون ألف ليرة لبنانية) كحد أقصى.

المادة الثانية: يُحصر انتاج الخبز اللبناني الأبيض بالأحجام والأوزان الواردة في المادة الأولى
على الا يقل قطر الرغيف عن ٣٥ سنتيم، ويُحظر انتاج وبيع الخبز الأبيض بكافة
الأحجام والأوزان الأخرى.

المادة الثالثة: يُعمل بهذا القرار اعتباراً من ١٠/٥/٢٠٢٤، ويبلغ من يلزم.

المادة الرابعة: يلغى كل نص لا يختلف مع مضمون هذا القرار.



بلغ إلى:
- المديرية العامة للاقتصاد والتجارة
- تجمع أصحاب المطاحن الالية
- اتحاد نقابات الأفران والمخابز في لبنان